الفهرس

صحيفة

العدد ١٦١ — السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان: يوم الجمعة ١٥ محرم سنة ١٣٤٦ هـ وفي ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

قانون بشأن الغاء المادة ١٨ من قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط ٩٢٥

لما كانت المادة الثامنة من قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط ٩٢٥ قد نصت على ان المهندس مسؤول وضامن لما يترتب عن السهو والخطأ اللذين يظهران في الكشف والتقدير الواقعين من قبله على الامور التي يطلب اليه بصورة رسمية بيان رأيه الفني بشأنها وعن صحة شروط التعهد واسعارها وموافقتها للفن

ولما كان في مضمون هذه المادة اجحاف ظاهر اذ ان اجبار المهندس على ان يضمن ماديا ما يترتب عن سهوه من النتائج لا يعد عدلا مع العلم بان المهندس كغيره من موظفي البلديات تابع للمعاملات الجزائية المعينة في القوانين المرعية

فقد تقرر الغاء حكم المادة المشار اليها ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق.

لائحة قانونية في شأن الغاء المادة ١٨ من قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط ٩٢٥

المادة الاولى — تلغى المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط ٩٢٥

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩ حزيران ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار — حسن خالد ابي الهدى

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين

مدير الخزينة — ابراهيم

السكرتير العام — علرف العارف

محافظ الاثار — رضا توفيق

مدير المعارف

***

« تنفيذ قانون »

ان مشروع قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين الذي نشر كمشروع في العدد ١٥٦ الصادر بتاريخ ١٥ مايس ٩٢٧ من الجريدة الرسمية قد اكتسب قوة قانون نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ انتشار هذا العدد من الجريدة الرسمية

١٩ — ٦ — ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار — حسن خالد

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين

مدير الخزينة — ابراهيم

السكرتير العام

محافظ الآثار — رضا توفيق

مدير المعارف

***

فقرة نظامية موضوعة ذيلا للبند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في١٧ تموز٣٢٣

بما ان البند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها والمقترن بالارادة السنية بتاريخ ١٩ جمادي الآخر سنة ٣٢٥ و ١٧ تموز سنة ٣٢٣ يقضي باستيفاء قرشين في الالف وكسوره بحسب قيمة القيد الذي يستنسخ من دوائر التسجيل بناء على الاستدعاآت التي تقدم من الاشخاص او بناء على الطلب الذي يرسل من المحاكم والدوائر ويكون متعلقا باشخاص

وبما ان دوائر التسجيل قد اعتادت ان تستوفي هـذا الرسم باعتبار القيمة المقيدة

وبما انه تبين اخيرا انه يوجد بعض دفاتر لم توضح بها قيم للاموال غير المنقولة المقيدة بها

وحيث ان الرسوم المذكورة لا تزيد عادة عن قرشين حتي عشرين قرشا الامر الذي لا يبور التشبث بتقدير قيمة جديدة وحيث ان دفاتر التسجيل لا توافق في الغالب دفاتر الضرائب التي لا تفيد في هذا الباب بل توجب تاخير وتطويل المعاملات فقد تقرر اضافة مادة نظامية كذيل للبند السادس والعشرين من (النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في ١٧ تموز ٣٢٣) تقضي باستيفاء رسم قدره عشرة قروش عن كل قطعة واحدة اذا كانت قيمتها غير مذكورة في دفاتر التسجيل ورفع اللائحة النظامية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

فقرة نظامية موضوعة ذيلا للبند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في١٧ تموز٣٢٣

المادة الاولى — يضاف للبند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في١٧ تموز ٣٢٣ الذيل التالي

« يستوفى رسم قدره عشرة قروش عن كل قطعة واحدة اذا كانت قيمتها غير مذكورة في دفاتر التسجيل »

المادة الثانية — يعتبر هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى

محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم
	مدير المعارف	

...

***

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

تحويل الحبس الى غرامة

اذا ارتكب شخص جريمة وحكم عليه بالحبس من اجلها مدة لا تزيد عن ستة اشهر يحق لناظر العدلية بموافقة رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي نظر في تلك القضية ان يحول مدة الحبس الى الغرامة باعتبار خمسة وعشرين قرشاً عن كل يوم وذلك بصرف النظر عن كافة الظروف فيما اذا اقتنع ناظر العدلية بان الغرامة المحولة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص

عبد الله

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

الاحكام الغيابية

يستعاض عن المواد من ١٣٩ الى ١٥٠ من اصول المحاكمات الحقوقية بالمواد الآتية :

١ — (ا) اذا تخلف المدعي عن الحضور بنفسه ولم يحضر وكيله ايضا لدى محكمة الحقوق البدائية في اي دور من ادوار المحاكمة تبطل دعواه ولا يكون ذلك مجحفاً بحقـه في اقامة الدعوى مجدداً بعد دفع الرسوم القانونية

(ب) اذا تعدد المدعون وتخلف واحد منهم او اكثر عن الحضور تبطل الدعوى بحق المتخلف منهم ولا يكون ذلك مجحفاً في حقه كما ذكر انفا

٢ — (ا) اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الاولى بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه واقتنعت المحكمة بان المدعي عليه قد تبلغ حسب الاصول فانهـا تنظر في الدعوى غيابيا وتصدر حكمها

يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الصادر وفاقا لاحكام المادتين الرابعة والخامسة

(ب) اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف واحد منهم او اكثر عن الحضور تتبع الاجراآت المذكورة آنفا في حق المتخلف عن الحضور منهم

٣ — اذا حضر المدعى عليه في الجلسة الاولى من المحاكمة وتخلف عن الحضور في الجلسات التالية تعتبر الدعوى كانه نظر في جميع جلساتها وجاهياً وتكون تابعة للاستئناف دون الاعتراض

٤ — (ا) يحق للمدعى عليه المحكوم غيابا بمقتضى المادة الثانية ان يعترض على الحكم الى المحكمة التي اصدرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه نسخة عن الحكم بالذات او الى محل اقامته

ولا يضاف الى المهلة القانونية شيء من اجل المسافات الداخلة ضمن قضاء المحكمة . واذا طلب المدعي اذنا بتبليغ الحكم الغيابي للمدعي عليه في خارج قضاء المحكمة او لتبليغه ذلك بوسيلة اخرى فيمهل المدعي عليه لتقديم اعتراضه مدة كافية تنسبها المحكمة او القاضي الذي يصدر ذلك الامر

(ب) ترد المحكمة الاعتراض اذا لم تقتنع بان تخلف الفريق المعترض عن حضور الجلسة الاولى كان لمعذرة مشروعة

(ج) اذا تخلف المدعي عن الحضور عند النظر في الاعتراض واقتنعت المحكمة بانه تبلغ حسب الاصول فانها تشرع في سماع الاعتراض باعتبار كان المحاكمة تجري وجاهياً

٥ — لا يستأنف الحكم الغيابي

غير انه يجوز للمعترض ان يستأنف قرار رد الاعتراض. فاذا اقتنعت محكمة الاستئناف بان المستأنف لم يحضر في المحاكمة الاولى لمعذرة مشروعة فانها تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتسير في الدعوى باعتبار ان الاعتراض قبل في الدرجة الاولى (وذلك بعد ان تفسخ قرار رد الاعتراض)

٦ — اذا استوءنف حكم صادر من محكمة بدائية وتخلف المستأنف عن الحضور في اي دور من ادوار المحاكمة فيجوز لمحكمة الاستئناف :

(ا) اما ان تبطل دعوى الاستئناف دون ان يجحف ذلك بحق المستأنف في تجديد استئنافه بعد دفع الرسوم القانونية

(ب) او ان تصدر قرارا في ذلك بالاستناد الى طلب

المستأنف عليه والى وقائع الدعوى المدرجة في المحضر نيا اذا كانت مستوفاة الشروط . ولا يجوز الاعتراض على هذا القرار

٧ — اذا تخلف المستأنف عليه عن الحضور في اي دور من ادوار المحاكمة فالمحكمة تصدر قرارها ولا يجوز الاعتراض على هذا القرار الا اذا ثبت وجود عذر مشروع حال دون حضوره

٨ — عند ما يرفع طلب بطريق الاعتراض او استئناف قرار رد الاعتراض و يتخلف الفريق المعترض او المستأنف عن الحضور يرد ذلك الاعتراض او الاستئناف ويعتبر الحكم الاصلي مبرما

٩ — تبلغ الاحكام الغيابية بالطريقة التي تبلغ فيها الاحكام الوجاهية . واذا تعذر تبليغ الفريق المحكوم عليه بالطريقة المذكورة يتقدم الى المحكمة طالب استأمر بالطريقة المناسبة للتبليغ

١٠ — لا يعتبر مرض الفريق المعترض او وكيله عذرا مشروعاً ما لم يؤيد بشهادة طبية او بينة اخرى تقبلها المحكمة

١١ — يعتبر الحكم الغيابي ملغى اذا لم يقدم للتنفيذ الى مأمور الاجراء خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم

١٢ — ينحصر حق المدعي والمدعى عليه في الاعتراض على الاحكام الغيابية في الاحوال والشروط المبينة في المواد الآنفة الذكر . ويصرف النظر عما ورد في المواد من ١٥٦ الى ١٦٠ والمادة ١٨٨ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعدلة في ٩ نيسان ١٩١١

« عبدالله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكمات

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

نفقات التفتيش في الدعاوي الحقوقية

١ — اذا وجدت المحكمة اثناء رؤيتها الدعوى لزوماً للكشف على محل ذي علاقة فيها للوقوف على امر يساعد في اصدار الحكم بشأنها وقضت بامتداد اجل الكشف لبعد انقضاء الدوام الرسمي فانه يجوز تعيين اجرة لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين غرشا مصريا الى قاضي الصلح او عضو المحكمة القائم باعمال الكشف المذكور حسب تقدير المحكمة

٢ — تدرج الاجرة المعطاة بمقتضى المادة السابقة في محضر الدعوى و يوقع عليها رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي يقرر ذلك

٣ — تؤخذ الاجرة المذكورة سلفا من الفريق الطالب الكشف او من المدعي اذا كان الكشف باشارة من المحكمة نفسها وتعتبر هذه الاجرة جزءا من نفقات الدعوى

« عبدالله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

تاجيل حبس المدين للشفاء

اذا كانت صحة المدين الذي تقرر توقيفه بمقتضى قانون الاجراء لعدم اداثه الدين المحكوم عليه به تقتضي الاسراع بنقله الى المستشفى سواء اكان ذلك عند دخوله السجن ام اثناء وجوده فيه فيقتضي على طبيب السجن ان ينظم شهادة بذلك ويقدمها الى رئيس الاجراء وعندها يجوز للرئيس المشار اليه ان يأمر بتأجيل حبس المدين الى اجل مناسب وشروط يعينها بحسب اجتهاده ليتمكن المريض من التداوي لشفائه

« عبدالله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

اضافة محافظي الاثار للضابطة العدلية

يضاف محافظو الاثار الى عداد ماموري الضابطة العدلية المذكورين في المادتين ٩ و ٤٥ من اصول المحاكمات الجزائية وذلك لانهم يقومون بوظيفة الضابطة القضائية في الجرائم التي تختص بدائرتهم

« عبدالله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام موضوع وفاقا لقانون مقاومة الملاريا

الصادر في ٥ مايس ٩٢٦

في الاماكن التي لا يوجد فيها دائرة بلدية وتجد دائرة الصحة العامة من وجهة مقاومة الملاريا ضرورة اصلاح الينابيع والسهول ومجاري المياه العمومية التي ليس لها مالك شخصي والتي لا يشملها قانون ونظام الملاريا الصادرين في ٥ مايس ١٩٢٦ يعتبر سكان القرية او العشيرة او المكان المعرضين بسبب عدم اصلاحها لخطر الملاريا مجبورين على العمل لاصلاحها بموجب ارشادات دائرة الصحة العامة ويقرر توزيع العمل على الاهالي بموجب قرار من مختار وهيئة اختيارية القرية او العشيرة او المكان برآسة الحاكم الاداري وعضوية طبيب الحكومة

من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عنها في قانون الملاريا الصادر في ٥ مايس ٩٢٦

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

مدير الصحة

حليم ابو رحمه

***

استنادا للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس

وبناء على تنسيب مصلحة الجمارك والمكوس وموافقة المالية فقد تقرر ادخال التعديل التالي على (الجدول ٢ — المشروبات الروحية والكحول) من تعرفة الرسوم الجمركية المرفقة الى قانون الجمارك والمكوس على ان يعتبر هذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

« يستوفى خمسة عشر قرشا مصريا عن كل ليتر من الويسكي عوضا عن عشرة قروش مصرية عن كل قارورة

٣ — ٧ — ٩٢٧

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	ابراهيم هاشم
السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
عارف العارف		

***

قانون يتعلق بالحراج والغابات لسنة ٩٢٧

لما كان قانون الحراج والغابات المؤرخ في (٣ ايلول ٩٢٤) والتعديلات التي تلته لا يمكن اعتبارها شاملة كل النواقص ووافية بالقصد فقد تقرر تنظيم لائحة قانونية جديدة للحراج والغابات ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

لائحة قانونية تتعلق بالحراج والغابات لسنة ٩٢٧

الفصل الاول

تعيين حدود الحراج والغابات

المادة ١ — الحراج والغابات الكائنة في منطقة شرقي

الاردن عدا الحراج والغابات المملوكة والحراج والغابات المخصصة لمنافع قرية او قرى من القديم هما ملك للحكومة تديرشؤونهما ادارة الزراعة والحراج بمقتضى هذا القانون

٢ — على ادارة الزراعة والحراج تعيين حدود ما في المنطقة من الحراج والغابات بمعرفة لجنة مؤلفة من ممثل لمصلحة تسجيل الاراضي وممثل من مصلحة الزراعة والحراج وممثل من الاهلين ينتخب بمعرفة حاكم المقاطعة . واحالة تنظيم خرائطها الى لجنة فنية تؤلف لهذه الغاية

٣ — عندما تنظم اللجنة المبحوث عنها في المادة الثانية خرائط الحراج والغابات تحرر الادارة ضبطاً موضحاً تبين فيه الحدود المقررة وترسل نسخة منه الى ادارة تسجيل الاراضي وتحفظ الثانية لديها وتقدم نسخة ثالثة الى حاكم المقاطعة

الفصل الثاني

ادارة الحراج والغابات

٤ — يسمح لاهالي القرى المجاورة للحراج والغابات الذين اعتادوا فيما مضى بموجب حق مشروع بمقتضى العادة على ان يجمعوا او ينقلوا ما يحتاجون اليه من الاحطاب والاغصان اليابسة لاستعمالها خصيصا للوقود لاستعمال هذا الحق غير انه لا يجوز لهم ان ينقلوا جزور الاشجار وقرمها او ان يقطعوا الاشجار القائمة واغصانها . اما ما يحتاجه اهل المدن و يجلب اليهم للبيع فيجب ان يكون باذن دائرة الزراعة والحراج ويؤخذ عنه الرسم المبين بالمادة ٣٩ من هذا القانون

٥ — يجوز للزراع ان يقطعوا من الحراج ما يحتاجون اليه من الاشجار لبناء بيوتهم وحاجاتهم البيتية على ان يقدموا طلبا كتابيا الى حاكم المقاطعة بجميع ما يحتاجون اليه من نتاج الحراج مرفوقا بمضبطة من مختاري القرى تحتوي على ضرورة الترخيص مع البيانات الآتية :

أ — مقدار ما يحتاجون اليه من الحراج ونوعه

ب — بيان الغاية التي يحتاجون نتاج الحراج لها

ج — المكان الذي سيقطع منه

د — المدة اللازمة لنقله

ه — عدد الاشخاص الذين يشتغلون في القطع وبيان اسمائهم وما خصص لكل منهم وبعد التدقيق في الطلب يحول الى دائرة الزراعة والحراج للنظر فيه من الوجهة الفنية واصدار الامر بقبوله وتعديله او رفضه فاذا ووفق عليه تنظم دائرة الزراعة والحراج الرخصة من ثلاث نسخ ترسل الاثنتان منها الى محافظ الحراج الذي يذهب مع المرخص له الى محل القطع ويعين الاشجار المبينة مقاديرها وانواعها بالرخصة ويعطى النسخة الثانية الى المرخص له واما النسخة الثالثة فتحفظ في دائرة الزراعة والحراج

٦ — يجب ان تعاد النسختان المحفوظتان لدى المحافظ والمرخص له الى الدائرة التي اعطتهما بعد انتهاء مدة الرخصة سواء اكانت الاشجار قطعت ام لا وعلى المحافظ ان يقيد في نسخته عدد الاشجار التي قطعت ونقلت

٧ — على المرخص له ان يحتفظ بالرخصة التي معه عند ما يشتغل في الحراج والغابات وان يبرزها عند اي طلب من جهات الاختصاص

٨ — اذا عجز حامل الرخصة عن القيام بالشروط المدرجة او خالف التعليمات المعطاة له جاز لدائرة الزراعة والحراج ان تلغيها وان المخالف يعرض نفسه فضلا عن ذلك للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨

٩ — جميع الاشجار التي تقطع ولا تنقل بالمدة المعينة او التي تصادر من قبل دائرة الزراعة والحراج وفقا لهذا القانون تباع بمعرفة لجنة التحصيلات ويقدم ثمنها الى الخزينة حسب

الاصول على انه يجوز لادارة الزراعة عند طلب صاحب الرخصة تمديدها لمدة لا تتجاوز نصف المدة الاولى

١٠ — يجب على مختاري القرى الذين يرغب اهلوها في رعي مواشيهم في الحراج الاميرية ان يقدموا طلباً كتابيا الى الحاكم الاداري المحلي في اوقات يعينها هو مبينا فيه عدد المواشي ونوعها والمكان الذي يرغب ان ترعى فيه مع التعهد بكل عطل وضرر يطرأ للحراج من جراء ذلك وللحاكم ان يعين المكان والمدة التي سمح للمواشي ان ترعى فيها بعد اخذ موافقة دائرة الزراعة والحراج

١١ — على دائرة الزراعة والحراج ان لا تسمح بالرعي في الحراج والغابات التي ترى ان حفظها ضروري لاسباب فنية او اخذ شيء منها وان تعلن للاهالي المجاورة حدود تلك المواقع بصورة واضحة وتؤخذ من المختارين وثائق بما ذكر تحفظ في دائرة الزراعة والحراج ويعطى للحاكم الاداري نسخة عنها

حقوق الاحتطاب والتفحيم

١٢ — الاشجار التي يطلب قطعها لعمل الات وادوات زراعية يستوفى عنها الرسم المبين في المادة ٣٩

١٣ — على دائرة الزراعة والحراج تعيين المواقع التي يمكن الاحتطاب منها ومراكز التفحيم وبيان حدود وانواع الاشجار التي يجب تشذيبها

١٤ — على من يريد اتخاذ مهنتي الاحتطاب والتفحيم مهنة له ان يحصل على رخصة الاصطناع من دائرة الزراعة والحراج بعد دفع الرسم المبين في المادة ٣٩ وان يحملها عند العمل لابرازها حين الطلب

١٥ — يعطى الاهالي مجانا ما يحتاجون اليه من دروخ الاشجار القابلة للتطعيم

الفصل الثالث

بيان الممنوعات

١٦ — يمنع منعاً باتا قطع الحطب والاشجار واستثمار نتاجها واحراق الفحم والاتيان باي عمل كان في الحراج الاميرية بدون رخصة رسمية وبصورة تخالف احكام هذا القانون واجراء اية قطعيات كانت مدة فصلي الربيع والصيف اعتبارا من اول اذار لغاية شهر شهر اب

١٧ — يمنع منعا باتا اخذ النباتات والاحجار والتراب والمواد المعدنية بدون رخصة رسمية من اراضي الحراج الاميرية

١٨ — لا يجوز قطع اشجار الصنوبر والزيتون والبطم او خلافها من الاشجار المثمرة والقابلة للتطعيم او الاحتطاب منها انما يجوز قطع الاشجار اليابسة التي تعينها دائرة الزراعة والحراج وما ينبت حول جذور الاشجار المثمرة من الدروخ لنقله وغرسه ثانية وفاقا للمادة ١٥

١٩ — لا يجوز قطع الاشجار الخضراء للاحتطاب منها او لعمل الات وادوات زراعية او لانشاء البيوت غير انه يجوز ان تقطع اغصان هذه الاشجار بشرط ان يبقى من كل شجرة غصن واحد على الاقل وذلك حسب اشارة المأمور وبموجب الرخصة

٢٠ — يمنع منعاً باتا اصدار شيء من الحطب والفحم خارج المنطقة

٢١ — يمنع منعاً باتا من الاحتطاب وصنع الفحم من لم يكن مرخصا له بتعاطي هذه المهنة وفقا لاحكام المادة ١٤

٢٢ — يمنع منعاً باتا اشعال النار واحراق الكاس داخل الحراج وفي جوارها كما انه يمنع استعمال نتاج الحراج لوقيد المشايد

٢٣ — يمنع منعاً باتا رعي المواشي في الحراج التي ترى دائرة الزراعة والحراج لاسباب فنية لزوم عدم الرعي فيها

الفصل الرابع

(العقوبات)

٢٤ — اذا ظهرت بعد القطع زيادة عن العددالمرخص بقطعه واحراقه تصادر الزيادة ويعاقب المتجاسر وفاقا للمادة ٢٧ وان كانت الاشجار التي رخص بقطعها واحراقهـا ظهر فيها زيادة عن الكمية المرخص بها يستوفى الرسم عن هذه الزيادة ·

٢٥ — الحطب اليـابس الذي يجلبه اهالي القرى الى المدن لاجل بيعه وفاقا للمادة ٤ من هذا القانون يجب ان يباع في الاسواق التي تعينها ادارة الزراعة والحراج لاستيفاء الرسم عنه ومن يهرب شيئاً من هذا الحطب او يبيعه في غيرالمحلات المعينة يصادر ويستوفى الرسم مضاعفا ·

٢٦ — كل من قطع او قشر شجرة زيتون او بطم او صنوبر او خرنوب او خلافها من الاشجار المثمرة القـابلة للتطعيم (ماعدا السماق) او احتطب منها خلافا لما هومصرح به في المادة ١٨ يغرم عن كل شجرة او جزء منها وان لم يمكن تعيين عددالاشجار عن كل حمل من جنيهين الى خمسة جنيهات مصرية او يحبس من شهر الى ستة اشهر او بالعقوبتين معـاً ويضمن الخسارة ويصادر منه

٢٧ — كل من يقطع او يحرق او ينقل او يقشر شيئـا من الاشجار او الشجيرات عدا الاشجار المبينة في المادة ٢٦ او يزيل اوراقها دون رخصة او من غير الاشجار التي يعينها المأمور يحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر ويغرم عن كل شجرة او جزؤ منها (وان لم يمكن تعيين عدد الاشجار عن كل حمل) من جنيه الى خمسة جنيهات جزاء نقديا ماعدا تضمين الخسار الحاصل وضبط المنقول ·

٢٨ — محافظو الحراج ومأمورو الضابطة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم محصولات الحراج بصورة تخالف احكام هذا القانون وان يقدموا ضبطاً للمحاكم بذلك كما انه يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفـات وتكون ورقة الضبط معمولا بها لدى المحاكم مالم يثبت تزويرها

٢٩ — كل من يعيق محافظي الحراج عن اداء وظائفهم او يتعدى عليهم اثناء قيامهم بالعمل يعاقب وفقا للمادة ١١٣ من قانون الجزاء اذا لم يكن الجرم مستلزما جزاء اشد ·

٣٠ — يجب على القرية التي اذن لها بالرعي ان تضع مواشيها تحت محافظة رعاة يحملون الرخصة التي تخولهم الرعي بالمواقع المبينة لابرازها عند الطلب واذا امتنع احدهم عن ذلك تعد مواشيه كانها ترعى بدون رخصة ·

٣١ — كل من يرعى المواشي في الحراج الاميرية بدون رخصة او في غير المواقع المعينة بها او في المواقع الممنوعة يغرم خمسة قروش عن كل رأس ويحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع وتحصل الغرامة والخسار الحاصل من اصحـاب المواشي بنسبـة مواشي كل شخص وعلى سبيـل التكافل والتضامن على ان يكون لهم حق الرجوع على الراعي

٣٢ — اذا انتشرت النار في حرج ما بسبب اهمال الراعي تبطل الرخصة المعطاة لصاحب القطيع بالرعي ويضمن الضرر ويعاقب الراعي بالحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر ويحق لحاكم المقاطعة تجديد الرخصة بعد موافقة دائرة الزراعة والحراج

٢٣ — اهالي القرى المجاورة مجبرون على اطفاء الحريق الذي ينتشر في الحراج ومن يهمل هذا الواجب يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزاء

٣٤ — اذا ظهر ان المضابط المنصوص عنها في المـادة ٥ من هذا القانون غير مطابقة للحقيقة يعاقب طالبوها وموقعوها وفاقا للتعديل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء

٣٥ — ترى دعاوي الحراج المبينة في هذا القانون في المحاكم الجزائية الصلحية ومأمورو الحراج مكلفون بتقديم اوراق الضبط الى المحاسب المحلي وعلى هـذا ان يقيم دعاوي الضرر الواقع وطلب التضمينات وهو مسؤول عن متابعتها وعند تعذر تحصيل الغرامة تحول الى الحبس وفاقا للمادة ٣٧ من قانون الجزاء · الاحكام الصادرة بخصوص الاضرار تحال للمحاسب المحلي بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية · اما التخريبات التي تقع ولم يعلم فاعلوها تقام الدعوى بشأنها وتقدر قيمتها ويحكم بها من قبل المحاكم على هيأة شيوخ القرية المجاورة لمحل التخريب حسب الاصول وتحصل من اهـالي تلك القرية بصورة التكافل والتضامن حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية وتقسم هذه التضمينات على افراد اهالي القرية بمعرفة الهيأة المذكورة ومصادقة الحـاكم المحلي على ان يستثنى من ذلك النساء والاولاد دون الخامس عشر والعجزة والمجانين والمعتوهين

٣٦ — الافعال التي لاينص عنها هذا القانون يرجع فيها الى قانون الجزاء الملكي ·

٣٧ — متى فرضت المحكمة جزاء ما على جرم ارتكب خلافا لنصوص هذا القانون جاز لها ان تأمر بدفع اي قسم من المبالغ التي تحصل بشرط ان لايتجاوز نصفها لمن تمكنت المحكمة بواسطة اخباره من تجريم المجرم ·

= الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية =

٣٨ — لرئيس الحكومة بنـاء على طلب مدير الزراعة والحراج سعياً وراء المصلحة العامة ان يخول موظفي الحراج ان يضعوا تحت حمايتهم واشرافهم الحراج التي هي من الاملاك الخصوصية والتي يظهر ان قطع اشجارها قد آل الى تقليل موارد المياه او يحتمل ان يؤول الى ذلك او يضر بالاحوال الزراعية في الاراضي المجاورة او يعرض للخطر احتياج اهالي القرى المستمر بجوار هذه الحراج لنتاجها وينشر كل تخويل كهذا في الجريدة الرسمية وتتخذ التدابير الضرورية لوقاية تلك الاشجار حسب قرار موظف الحراج الذي يكون قاطعاً وذلك من قبل صاحب الحرج او على حسابه وعليه ان يدفع للحكومة المصاريف المعقولة التى تكبدها توصلا لهذه الغاية ·

٣٩ — تستوفى الرسوم حسب الجـدول المربوط عن جميع المواد التي تخرج من الحراج الاميرية بموجب رخص واما حاصلات الحراج والغابات الخصوصية التي تعرض للبيع فيستوفى عنها نصف الرسم ونصف قيمة الرخصة وكل من خالف احكام هذا القانون من اصحاب الحراج والغـابات الخصوصية يعاقب وفقا لاحكامه ·

٤٠ — لادارة الزراعة والحراج الحق باصدار تعليمات تتضمن كيفية التفتيش على قيام المرخصين بالشروط المبينة في الرخص وعدم تجاوزهم مقاديرها وتحتوي على صورة قيـام موظفيها بهذا الامر ·

٤١ — هذا القانون يلغي جميع قوانين الحراج والغابات الصادرة قبله ·

٤٢ — يسري حكم هذا القانون بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

١٩—٢—٩٢٧ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى

محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

رضا توفيق — ابراهيم

مدير المعارف

...

جدول رسوم الحراج

غروش مغربية	نوع المواد	الملحوظات
٦٠	رخصة الاحتطاب والتفحيم	لمدة سنة
٣٠	- - -	لمدة ستة اشهر
٢٠	خشب السنديان	عن المتر المكعب بحالته الطبيعية
٢٠	خشب الملول	- - - -
١٠	خشب الحور	〃 〃 〃 -
١٠	خشب الطرفا	
١٥	اعواد حراثة	عن العود الواحد المركب من خمسة قطع
٢	الحطب	عن المائة كيلو
١٥	الفحم	〃 -
١٠	حب البطم	- -
١٠	حب الصنوبر (قريش)	〃 〃
٥	عفص البلوط	- 〃
١٠	حب السماق	- -
١٠	ورق السماق	〃 〃
٢٠	شراس مطحون	〃 -
١٠	سراس غير مطحون	〃 -
١٠	عصلج او شرش حلاوه	- -
٢	سحلب بحالته الطبيعية	〃 〃
١٥	بذر لوز المر	〃 .
١٠	صمغ	- 〃
٥	عرق السوس	〃 〃
١٠	المفص	〃 -
٥٠	عن كل رخصة لعمل كلس عن ستة شهور	
٢	عن كل رخصة لعمل مائة كيلو من الكلس المصنوع	

بلاغات رسمية

مراسلات الحكومة الخارجيه

ان مراسلات الحكومة الى البلاد الخارجية ما عدا فلسطين تلصق عليها طوابع بريد كمراسلات الجمهور

كانت توضع في ميزانية السنة السابقة وما قبلها من السنين مخصصات تحت فصل النفقات العامة لتحسم منها اثمان الطوابع التى تلصق على المراسلات الرسمية الخارجية والبرقيات اما في ميزانية السنة الحالية فقد خصص في ميزانية كل دائرة مبلغ لهذه الغاية وما شابهها من الخدمات التي تقدمها دائرة البرق والبريد الى دوائر الحكومة

كانت تسلم المراسلات الخارجية فيما سبق الى مصلحة البريد التي كانت تلصق عليها الطوابع اللازمة وتقيد ما تلصقه في حساب اثمان الطوابع المباعة من جهة الواردات وفي حساب اجور البرق والبريد في جهة الصرفيات اما الآن فقد جعلت كل دائرة مسوءلة عن صرفياتها من اجور برقيات و بريد

تطبيقاً لهـذا الترتيب فاني ساعين مقدار ما يلزم كل دائرة خلال مدة ثلاثة اشهر من طوابع البريد التي يتوقع استهلاكها على البريد الخارجي ماعدا فلسطين واعلم نظـارة الماليــة ومدير البرق والبريد العام ورئيس كل دائرة بما اقرره

اثبت تاليا الاصول التي ارتاي اتباعها في هذا الشأن بعد ان اعين الكميات اللازمة من الطوابع لكل دائرة

١ — يبعث رئيس الدائرة لمدير البرق والبريد بطلب على ثلاث نسخ بموجب الانموذج المربوط ، وبعد ذلك يقوم هذا المدير بارسال الطوابع المطلوبة مع النسخ الثلاث لتوقيعها من قبل رئيس الدائرة اشعاراً بوصولها على ان تعادله منها نسختان

٢ — من الضروري ان ترسل النسختان الموقعتان من قبل رئيس الدائرة الى مدير البرق والبريد باسرع ما يمكن تمكينا له

بالاشتراك مع ديوان محاسبة الماليــة من اجراء التسويات اللازمة وقيد القيمة في حساب الصرفيات

٣ — يستند رئيس الدائرة الى النسخة الثالثة التى تبقى عنده في قيد المبلغ في قسم الصرفيات من دفتر المخصصات

٤ — على رئيس كل دائرة ان يحفظ في ديوانه دفترا يبين فيه قيمة الطوابع المسلمة من دائرة البرق والبريد وقيمة ما يستهلك منها وعليه ان يبين بجانب قيد المستهلك من الطوابع رقم وتاريخ وموضوع وعنوان المخابرة المرسلة وفي نهاية شهر يبين الرصيد المدور

٥ — تكون دفاتر وقيود الطوابع هذه تابعة للتفتيش من قبل المأمورين الذين تنتدبهم نظارة المالية

لمساعدتي على تقدير وتعيين الكميات التي تحتاجها كل مصلحة من الطوابع ارجو ان اتلقى منكم تقريراً يتضمن تفاصيل عن احتياجاتكم منها في غضون ثلاثة شهور

٢٧ حزيران ٢٧

صورة طلب الطوابع من قبل الدائرة الرسمية لاستعمالها على البريد الخارجي

	الوحدات	الموجود	المطلوب	المرسل	الوحدات	
مدير البريد العام	مليم				مليم	الى
يبذ في جانبه الموجود لدينا	مليمان				مليمان	ارسلنا اليكم صحبة البريد المسجل
من الطوابع والمطلوب الآن	ثلاثة مليمات				ثلاثة مليمات	الطوابع المبينة بجانبــه فنرجو
فنرجو ارساله باسرع ما يمكن	اربع 〃				اربع 〃	ارسال نسختين موقعين منكم
	خمس 〃				خمس 〃	اشعارا بالوصول
	عشر 〃				عشر 〃	قيمة المرسل كتابة ....
	خمسة عشر مليما				خمسة عشر مليما	
	عشرون مليما				عشرون مليما	
	خمسون مليما				خمسون مليما	

التاريخ   توقيع مدير البرق والبريد

١ — قيمة الموجود كتابة ....   استلمت الطوابع المبينة في اعلاه

....

٢ — قيمة المطلوب كتابة ....   التاريخ..........   التوقيع ....

....

٣ — قيمة المقرر حفظه بموجب كتاب رئيس النظار

رقم .... تاريخ ....

.... جنيها .... مليما

التاريخ .... التوقيع ....

(موازنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)

« الصرفيات سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ »

نوع الصرفيات	الميزانية	الصرفيات الحقيقية	
	جنيه	جنيه	مليم
المقر الاميري	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	
التشريع	١٧٣١		
التقاعد والتعويضات	١٦٠٠	١٣٨٦	٥٢٧
رئاسة النظار	٥٩٨٣	٥٧٠٣	٨٩٥
ادارة المقاطعات	٩١٥٩	٧٥٣٤	٩٣٢
العدلية	١١٠٦٥	١١٠٢٦	٩٩٧
الشرعية	٣٢٥٩	٢٨٠٦	٦٣٥
المالية	١٠٠٨٢	٩١٣٥	٧٢٧
الجمارك والمكوس	٥٠٧٣	٤٦٠٢	٦٥١
الصحة العامة	٧٦١٠	٦٩٣٥	٥٤٦
المعارف	١٦١٦٨	١٤٣٠٤	٥٣٥
الزراعةوالحراجوالبيطرة	٢٩٤٦	١٤٦١	٥٠٩
الآثار	٤٤٨٠	٤٣٦٩	٢١١
تسجيل الاراضي	١٤٤٩	١١٨٠	٠٨٠
الاشغال العمومية	٢١٩٠٠	٢٢٠٤٦	٢٣٩
المطبعة واللوازم	١٢٨٥	١٢٧٤	٠٦٧
البرق والبريد والهاتف	٧١٨٢	٦٨١٦	١٩٠٫٥
تحرير الاراضي	٢١٢٠		
الجيش العربي	١٣٨٨١٧	١٣٦٧٢٣	٢٣٧
النفقات العامة	٧٤٨٥	٧٦٦٥	٠٩٠
رئاسة المعتمدين	٨٩٠٧	٩٧٣٥	٤١٥
المجموع	٢٨١٣٠١	٢٦٧٧٠٨	٤٨٣٫٥

(الواردات سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)

نوع الواردات	الميزانية	الواردات الحقيقية	
	جنيه	جنيه	مليم
(١) الجمارك والمكوس	٥٦١٩٥	٤٧٧٤٠	٢٣٢
(٢) الضرائب والرخص وغيرها	١٠٠٣١٥	٩٨٧٧٥	١٦٧ ٣/٤
(٣)رسوم المحاكم ورسوم لقاء خدمات اخرى	١١٣٢٥	١٦٩٣٣	٥٥٦ ٣/٤
(٤) البرق والبريد والهاتف	٢٦٩٦	٥٥١٦	٨١١ ١/٢
(٥) واردات من املاك الدولة	١٣٠٠	٢٥٧٨	٢٣٩
(٦) الفوائد	٢٠٠	٤١	٤٩٠
(٧) اثمان الاراضي المباعة	٢٠٠		
(٨) الواردات المتفرقة	٦٠٧٠	٢٤٥٣	٩٨٣
(٩) الاعانة المالية من الحكومة البريطانية	١٠٣٠٠٠	١٠١٣٥٨	٠٧٥
	٢٨١٣٠١	٢٧٥٣٩٧	٥٥٥

اعلان

« صدر عن مقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم »

حيث انه كانت اعلنت الاحكام العرفية باعلان مؤرخ في اليوم الثالث عشر من شهر نيسان ١٩٢٧ في منطقة حول الارزق وحيث انه من الضروري الآن تمديد حدود تلك المنطقة اعلن ان المنطقة الموضوعة فعلا تحت الاحكام العرفية قد مددت بحيث تشمل المنطقة الواقعة ضمن خط مرسوم من قصر عمره الى قصر الخزانة الى آبار طوبا ومن ثم يسير شرقا الى الحدود النجدية ومن ثم في محاذاة الحدود النجدية الى نقطة جنوب شرقي جبل كرما ومن هذه النقطة الى جبل كرما ان كاتي العمرى والمزيم داخلتان ضمن هذه المنطقة

كل شخص داخل هذه المنطقة يخالف اوامر السلطة العسكرية يعرض نفسه للمحاكمه من قبل محكمة عسكرية ولمانات العقوبات المعينة من قبل السلطة العسكرية

٣ تموز ٩٢٧ عبد الله

اعلان

« من مأمور الاجراء في السلط »

القرية سلط ، الموقع جلعد الرويسات ، دونم ١٢٢ ، نوع ارض سليخ ، رقم ٥٢ ، سند التصرف التاريخ تشرين اول ٩٢٠ ، الحدود شرقا طور البطمة وعبد الرحيم ، شمالا البيادر وعبد الفتاح وعبد الرحمن ، غربا طريق وعطل رأس المرج جنوبا عطل فاصل ارض الميت والرويسات

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل قطعة الارض المبينة الموقع بالحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من ما لكها عبد الله بن محمد السلامة من السلط الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١١٨٩ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ النشر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول ٢٢ حزيران ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على اونيس الحشي من جماعة رافع بن ضامن من عشيرة السرحان المتهم بقتل سليمان اليوسف وعوض الحسن من جابر فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة المدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٢٨ — ٦ — ٩٢٧

اعلان من مصلحه البرق والبريد

تحتاج مصلحة البرق والبريد لموظفين تحت التدريب براتب اربعة جنيهات شهريا . يشترط في الطالب ان يكون من ابناء المنطقة ومن الواقفين على العربية واحدى اللغات الاجنبية بدرجة متوسطة ١١—٧—٩٢٧

اعلان

« من قيادة الجيش العربي »

تحتاج قيادة الجيش العربي بعمان الى كاتب من الدرجة العاشرة يكون حائزاً على الصفات الآتية :

(١) من اهالي شرقي الاردن

(٢) ان يحسن اللغة العربية والانكليزية

ان موعد قبول طلبات الاستخدام في هذه الوظيفة هو محدود وعن قريب يفحص الطالبون فمن آنس بنفسه الكفائة فليقدم طلبه لقائد الجيش العربي بعمان ٣—٧—٩٢٧

اعلان

القرية سلط ، الموقع المصلا ، الجنس ارض مع بئر ماء دونم ٤ ، اولك ٢ ، الصاحب الاول عبد الحسين ؛ رقم سند التصرف ٣ ، تاريخه شباط ٩٢٧ ، الحدود شرقا كرم طالب ابو دنون ، شمالا صاحب ملك ، غربا طريق جنوبا خراب

القرية سلط ، الموقع المنطرة ، الجنس كرم ؛ دونم ٣٠ الصاحب الاول سالم القماز و بخيت المطلق العايش ، رقم سند التصرف ١ ، تاريخه شباط ٢٧ ، الحدود شرقا كرم ورثة احمد يوسف شمالا خليل العبد الله ابو سليمان وورثة حسان المصطفى ، غربا سالم الحسين القضاة واولاد عايش الخريسات جنوبا سلامه الدبعي وسلامة العلي

القرية سلط ، الموقع المصلا ، الجنس كرم ، دونم ١١ الصاحب الاول عبد الحسين ؛ رقم سند التصرف ٢ ؛ تاريخه شباط ٩٢٧ ؛ شرقا كرم ابراهيم السالم : شمالا سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف ؛ غربا طريق جنوبا كرم ابراهيم السالم العبد الله

اعتبارا من تاريخه سيطرح للمبيع الكرمين مع قطعة الارض التي في ضمنها بئر ماء اي الثلاثة قطع المذكورة اوصافهم وحدودهم اعلاه العائدين للمصرف الزراعي بالمزاد العلني لمدة احدى وستين يوما ومن ثم خمسة عشر يوما للاحالة القطعية فمن له رغبة بالاشتراء عليه مراجعة ادارة المصرف الزراعي في السلط او دلال البلدية ابو عمر ماشطة خلال المدة المضروبة ٨ حزيران ٩٢٧ مامور مصرف زراعي السلط

اعلان من دائرة اجراء السلط

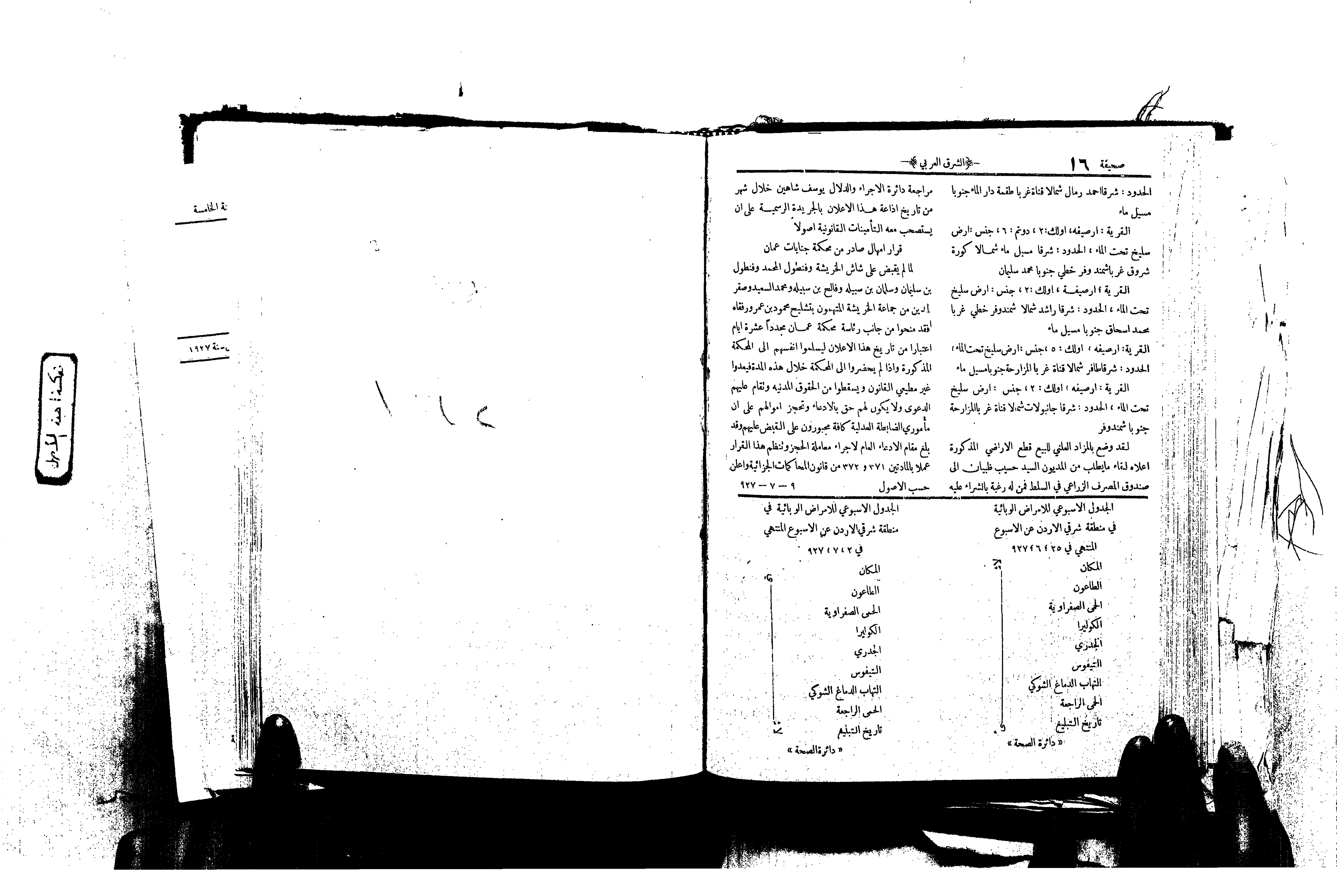
كان وضع بالمزاد العلني للبيع خمساية ، ستة وعشرون سهما من الف واربعماية وستة وخمسين سهما حصة مريم خير وزهية وفوزية وفهمية وبهية وسليم اولاد الحاج محمد ابو قوره من الجنينة الكائنة ضمن قصبة السلط المقيدة على اسم الحاج محمد ابوقورة بسجل التمليك والمحدودة شرقا وشمالا وجنوبا صاحب ملك وغربا بستان اللاتين والذي تبين اثناء معاملة وضع اليد انه قد انشيء بارض الجنينة المذكورة ساحة سماوية امام دارين ايفاء للذمة المطلوبة منهم الى مريم بنت سعيد عباد وقد تقرر من جانب الرياسة احالتهم الاولى على الطالب الاخير السيد سليم ابو قوره ببدل قدره احدى وعشرون جنيها مصريا فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المأة الى البدل المقرر مستصحباً التامينات النقدية القانونية وعليه صار اعلان الكيفية ٢٨ حزيران ٩٢٧

« اعلان صادر من دائرة اجراء عمان »

لقد تقرر عملا بالمادة ١٠٥ من قانون الاجراء احالة لدار التي هي عبارة عن ست غرف مع ساحته المحدودة شرقا حسين بن طه شمالا طريق غربا حاطو جنوبا قناة الطاحون الكائنة بحي المهاجرين في عمان المحجوزة لقاء الدين المطلوب من مالكها توفيق بن عمر الصواف لاسم محمد القرفان احالة موقتة لاسم الطالب الاخير الحاج اسعد الحسين من سكان عمان ببدل قدره تسعون جنيها مصريا وتسعون مليما وعليه جرى وضع هذه الدار بالمزاد العلني ثانية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء ودلال البلدية يوسف شاهين مستصحبا معه التأمينات القانونية على ان لايقبل ضم اقل من خمسة بالماية بالنسبة للبدل المقرر .

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

القرية : ارصيفه ، دونم ٦٠ ، جنس ارض سليخ تحت ١١١ ،



الحدود : شرقااحمد رمال شمالا قناةغربا طقمة دار الماءجنوبا مسيل ماء

القرية : ارصيفه، اولك:٢ ، دونم : ٦ ، جنس :ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا مسيل ماء شمالا كورة شروق غرباشمند وفر خطي جنوبا محمد سليمان

القرية ؛ ارصيفة ، اولك :٢ ، جنس : ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا راشد شمالا شمندوفر خطي غربا محمد اسحاق جنوبا مسيل ماء

القرية: ارصيفه ، اولك : ٥ ،جنس :ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقاطافر شمالا قناة غربا المزارحة جنوبامسيل ماء

القرية : ارصيفه ، اولك : ٢ ، جنس : ارض سليخ تحت الماء ، الحدود : شرقا جانبولات شمالا قناة غربا المزارحة جنوبا شمندوفر

لقد وضع بالمزاد العلني لبيع قطع الاراضي المذكورة اعلاه لقاء مايطلب من المديون السيد حسيب ظبيان الى صندوق المصرف الزراعي في السلط فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهر من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية اصولا

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على شاش الخريشة وفنطول المحمد وفنطول بن سليمان وسلمان بن سبيله وفالح بن سبيله ومحمد السعيد وصقر الدين من جماعة الخريشة المتهمون بتشليح محمود بن عمر ورفقاه فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنيه وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٩ — ٧ — ٩٢٧

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٥ ؛ ٦ ؛ ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدزي
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢ ، ٧ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »